

فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
 في جميع الثاني كما ينبغي وفق الثالث ان لو
 قفها المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم
 في الرابع فذلك في المبلغ في اصل المسئلة
 كما يربح زوجات ونحوها عشر بنين او عشر
 جده وستة احماء والرابع ان يكون الاعداد
 متباينة او يوافق بعضها بعضا فالحكم
 فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
 الثالث ثم ما يقع في جميع الثالث ثم ما يقع في
 جميع الثالث ثم ما اجمع في اصل المسئلة
 كما يربح وستة جارات وعشر بنات
 احماء وصلا واذا اردت ان
 تعرف نصيب كل فريق من التجميع
 فاضرب كل واحد من الكليتين في اصل
 المسئلة فمما ضربته في اصل المسئلة
 فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق

والله اعلم

واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
 اعداد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل
 فريق اصل المسئلة على عدد رؤسهم
 ثم اضرب اعدادهم في الم ضرب فالحاصل
 نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق
 وجه اخر وهو ان تقسم الم ضرب
 على مجموع رؤسهم فتخرج نصيب كل واحد
 في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
 الم ضرب فالحاصل نصيب كل واحد من
 اعداد ذلك الفريق وجه اخر طريق
 النسبة وهو الاوضح وهو ان تقسم
 سهام كل فريق من اصل المسئلة
 على عدد رؤسهم فمما تقطع
 بقسمة تلك النسبة على الم ضرب
 لكل واحد من اعداد ذلك الفريق
 فحصل في قسمة التركة

وهو